

حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية دراسة قانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

Freedom of expression and respect for religious sanctities

Legal Study in International Human Rights Law

تاريخ الاستلام : 2021/09/18 ؛ تاريخ القبول : 2022/10/20

ملخص

يتطرق هذا المقال إلى حرية التعبير في المواثيق الدولية والمساحات الممنوحة لها، إضافة إلى التقاطعات التي تصادف هذه الحرية مع المقدسات والشعائر و الرموز الدينية حيث بالرغم من كفالة المواثيق الدولية- كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان، الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان- وحتى الدساتير الوطنية لحرية التعبير إلى أنها تفرض قيودا موضوعية عليها، من بينها عدم إهانة الرموز الدينية والمقدسات والشعائر والاستهزاء بها.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، المقدسات الدينية، الاتفاقيات الدولية.

* علاء شباح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية، قسنطينة، الجزائر .

Abstract

This article deals with freedom of expression in international conventions and the spaces granted to them, in addition to the intersections that this freedom coincides with the sanctities, rituals and religious symbols, where despite the guarantee of international conventions - all of the Universal Declaration of Human Rights, the European Convention on Human Rights, the American Convention on Human Rights, The African Convention on Human Rights, the Arab Convention on Human Rights - and even the national constitutions for freedom of expression that they impose objective restrictions on them, including not insulting religious symbols, sanctities and rituals and mocking them.

Keywords: freedom of expression, religious sanctities, international charters.

Résumé

Cet article traite de la liberté d'expression dans les pactes internationaux et des espaces qui lui sont accordés, en plus des intersections avec lesquelles cette liberté coïncide avec les saintetés, les rituels et les symboles religieux. La Convention africaine des droits de l'homme, la Convention arabe des droits de l'homme - et même les constitutions nationales sur la liberté d'expression indiquent qu'elles lui imposent des restrictions objectives, y compris ne pas insulter ou se moquer des symboles religieux, des saintetés et des rituels.

Mots clés: liberté d'expression, caractère sacré, accords internationaux.

* Corresponding author, e-mail: allachebbah12@yahoo.com

I - مقدمة

أكره ما تقول، لكنني سأدافع حتى الموت عن حقك في أن تقوله. تلخص هذه المقولة -المنسوبة إلى فولتير - الفكرة الرئيسية القائمة وهي أن حرية الكلام جديرة بالاستماتة في الدفاع عنها، حتى عندما تكون على خلاف مع ما يُقال، يتضمن الالتزام بحرية الكلام حماية الكلام الذي لا تود سماعه، تماماً مثل حمايتك للكلام الذي تود سماعه، هذا المبدأ هو أساس الديمقراطية، وحق أساسي من حقوق الإنسان، حمايته رمز للمجتمع المتحضر والمتسامح. لكن عندما يتصادم هذا الحق المكفول مع حقوق أخرى توازيه في الأهمية، وتنتهك حقوق جماعات وأفراد بدعوى تطبيق حرية الرأي والتعبير دون قيد أو شرط أو ضابط، نكون ضمن إشكالية صراع الحقوق، الذي يتجسد على أرض الواقع، من ممارسات لحرية التعبير أوسع من أن تكون لها حدود أو معايير وتتقاطع وحقوق أخرى ترتبط عادة بالمقدسات والشعائر الدينية والخصوصية الفردية والجماعية للأفراد والجماعات، خاصة وأنّ الاعتقادات تختلف والأديان تتفرق، والتطرق لمثل هذه المواضيع بأساليب جارحة لشعور الآخر، ومهينة لوجدانه، ومقللة من شأنه، تجعل الجدل قائماً حول المساحات الممنوحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لحرية التعبير اتجاه الأديان والعقائد المختلفة.

من هنا نطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن الموازنة بين حرية التعبير و عدم المساس بالمقدسات الشعائر الدينية؟

نقسم الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية.

المحور الثاني: الموازنة بين حرية التعبير واحترام المقدسات والشعائر الدينية

المحور الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية.

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، أكدت الشرعة الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته. يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، وحرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، أو حرية التجمع السلمي. ولمّا كانت القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم اليوم، هي قيمة حقوق الإنسان، وأن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته المحلية واحترامها على صعيد الممارسة والحكم(1).

كما أقرت بوضوح كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، والتعديل الأول لدستور الولايات المتحدة؛ الحاجة إلى حماية حرية الكلام.

لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. (2)

لا يصدر الكونجرس أي قانون ... يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميًا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف. (3)

تشير كلتا الحالتين إلى الأهمية البالغة لمبدأ حرية التعبير، لكنهما في الوقت نفسه اعتراف بمدى الوهن الذي قد تصل إليه هذه الحرية إن لم تحظ بالحماية، كان الغرض المفترض من «التعديل الأول» منع الحكومة المركزية من التعدي على هذا الجانب؛ فهو حصن ضد استخدام الرقابة كما لو كانت أداة شرعية لمنع انتقاد سياسات الحكومة، تصعب مقاومة الرغبة في استخدام القانون أو القوة لتكميم أفواه الخصوم من أي نوع، ودون وجود حرية تمكن من انتقاد من يمثلوننا ومساءلتهم، قد تتحول الأنظمة الديمقراطية إلى أنظمة استبدادية، لكن الحكومات ليست وحدها من يقيد حرية الكلام، وليس الكلام السياسي وحده هو ما يستلزم الحماية .

وقد كفلت الدساتير للدول تقريبا بأجمعها حرية إبداء الرأي بكل إشكاله من الشفاهية أو الكتابة أو التعبير بالصورة ولكن حددت هذه الحريات ضمن القانون. كما ان المواثيق والنصوص الدولية التي أصدرتها المنظمات الدولية الإقليمية أعلنت أغلب الدول التزامها بها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 19 والعهد الدولي الخاص بال حقوق المدنية والسياسية والتي تبنتها الأمم المتحدة . تتمتع حرية الإعلام بأهمية بالغة لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في نشر الآراء التي تهتم المجتمعات وتعتبر عن تطلعاتها وحقوقها وتكفل لهم التواصل مع الآخر. وكذلك تسمح بتعدد المصادر عن طريق التنوع في نشر المعلومات فتكفل للأفراد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيهم بصورة موضوعية في الأحداث، واقتربت حرية التعبير بحق الوصول إلى المعلومات ونشرها. ولكن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لهذا اضطرت لإخضاع هذا الحق لعدد من الإجراءات القانونية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمع الديمقراطي من أجل حماية الوطن وسلامته ومنع الجريمة واحترام حقوق الآخرين ومنع نشر الأسرار الخاصة بالأفراد . (4)

أولاً- مفهوم حرية التعبير

1- مفهوم الحرية

قال ابن منظور (1232-1311م) في شرح معاني كلمة الحرية: (والحر بالضم: نقيض العبد والجمع احرار وحرار، الاخيرة عن ابن جني عثمان الموصلي (322-392هـ)، والحر: نقيض الأمة والجمع حرائر. وحرره، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي اجر معتق، المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق، يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حراً) . وقال الجصاص (ت 370هـ): (تحرير رقبة يعني عتق رقبة، وتحريرها ايقاع الحرية عليها، وذكر الرقبة واراد به جملة الشخص تشبيها له بالأسير الذي تفك رقبته ويطلق فصار الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال اصحابنا إذا قال رقبتك حرة انه يعتق كقوله أنت حر) . (5)

ويقول الباحث والكاتب العراقي، الشيخ القرشي: (الحرية في اللغة تطلق على الخلو من العبودية، فيقال هو حر أي غير مُسترق، وتطلق على الخلو من القيد والاسر. وفي الاسلام فان الحرية تارة يراد بها الخلو من العبودية فيقال حر (أي غير مملوك) واخرى يُراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما انها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الاوهام) (6)، ويعرف المفكر المصري محمد فريد وجدي (1878-1954م) الحرية بانها: (الخلوص وصفه الحر. وقد اطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا

على خلوص الامم من استبداد المسيطرين عليها)، (7) والحر هو الكريم من كل شيء أي خياره واعتقه وطيبه، يقال (فرس حر) أي عتيق الاصل، و (طين حر) أي لا رمل فيه، و (حر الارض) أطيها، وارض حرة: لا رمل فيها، ورملة: لا طين فيها، وحرية القوم- بضم الحاء وتشديد الراء والياء-: أشرافهم، يقال: (هو من حُرِّية قومه) أي من أشرافهم. (8)

وفي الاصطلاح نجد تعاريف كثيرة للحرية منها: تعريف جابر بن حيان الكوفي (ت815هـ) بأنها: ارادة تقدمتها روية مع تمييز. وقال ابو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد (450-505هـ) بأن: الحر من يصدر منه الفعل مع الارادة للفعل على سبيل الاختيار، على العلم بالمراد. وعرفها الدكتور زكريا ابراهيم بأنها: تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الحر الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر افعاله عن ارادته هو، لا عن ارادة اخرى غريبة عنه، فالحرية بحسب معناها (الاشتقائي) هي انعدام القسر الخارجي. ويرى الشيخ ابو زهرة محمد بن احمد بن مصطفى (1898-1974م): ان الحر حقا هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الانسانية العالية، الذي يعلو بنفسه عن سفاسف الامور، ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه، فلا تنطلق اهواؤه ولا يكون عبدا لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر من يبتدئ بالسيادة على نفسه، ومتى ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه يكون حرا بلا ريب. (9)

2- مكونات حرية التعبير

إن التعبير هو أحد الطرائق التي يفصح بها الإنسان عن دواخله وآرائه وأحاسيسه، أو هو القلب الذي يصب فيه الإنسان أفكاره بلغة سليمة، وتصوير جميل.

تشتمل حرية التعبير على مجموعة من المكونات الأساسية وهي: حرية الرأي، حرية الصحافة والإعلام، وحرية المعلومات.

أ- حرية الرأي تعني حرية الفرد في تكوين آرائه، والتعبير عنها، وبالتالي فإنه لا يحق لأحد أو لآية جهة التعرض لصاحب الرأي وتعنيفه بسبب آرائه وأفكاره، وفق ما نصت عليه المواثيق الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- بحرية المعلومات تعني حق الفرد في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار من خلال مختلف وسائل التعبير والاتصالات، ودون مراعاة للحدود الجغرافية أو أية حدود أخرى، وتأتي المعلومات سواء كانت مكتوبة، مقروءة أو مسموعة، على شكل كلمات وأرقام ورموز.

ت- حرية الصحافة والإعلام تعتبر من أهم أشكال حرية التعبير وأكثرها تأثيراً وقوة.

منذ نشأتها، شهدت حرية الصحافة والإعلام الكثير من التقلبات وفق الظروف السياسية والاقتصادية، فبعد أن كان الإعلام "بوقاً" للسلطة وللأنظمة القمعية، تحول إلى "مرآة شفافة" تعكس هموم المجتمع، ولسان حال الشعوب التي ترفع صوتها عالياً للمطالبة بحقوقها، ومحاسبة المسؤولين، وانتقاد أعمال الطبقة الحاكمة.

ثانياً: حرية التعبير في المواثيق الدولية

تكمّن أهمية الاتفاقيات الدولية في تكوين مجتمعات أكثر إنسانية وعدالة انطلاقاً من مبدأ حماية الحريات الفردية وصون كرامة الأفراد والأهم ترسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير والتحرر من الخوف والقهر والظلم.

والدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تتعهد أن تضمن لمجتمعاتها مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولها قوة القانون النافذ للدول الموقعة عليها وهي تسمو على القوانين العادية للبلدان المعنية بها.

فالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ما يأتي:

على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

المادة 19 - الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 19 - لكل إنسان حق في حرية التعبير.

كل إنسان حر في تبني آراء والتعبير عنها من دون مضايقة. وله الحق في طلب المعلومة ونقلها بمختلف وسائل النشر. (10)

على الصعيد الإقليمي أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950، على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة سنة 2004، كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978، تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير. (11)

المحور الثاني: الموازنة بين حرية التعبير واحترام المقدسات والشعائر الدينية

المقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة ، (12) ويقال أرض مقدسة أي مباركة، وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قوتها" (13) بمعنى لا طهرت. وذهب الزمخشري إلى أن المقدس ورد في "قدس" (14) أي سبحوا الله وقدسوه وهو القدوس المتقدس رب المقدس. (51)

يعتبر المقدس كل من أو ما له قيمة رمزية غير مقدرة، بحيث قد تكون القداسة فردية أو جماعية بالنسبة للمقدس أو المقدس، كما قد تكون دينية عرقية أو لغوية، وغالبا ما يكون المقدس مرتبطا بخوارق الطبيعة أو بخوارق البشر، إذ تتجلى مظاهر التقديس في سلوكات وأفعال تجعل المقدس في منزلة أرفع بفارق كبير عن نظائره، قد تصل مرتبة العبادة، وهي الطاعة والولاء الغير مشروطين للمقدس هذا من ناحية نظرية صرفة، نحاول التمثيل لها بما يتوافق مع أطراف المفهوم.

فالمقدس قد يكون من البشر كالأنبياء والرسل والأولياء والصالحين -وهذا يرتبط غالبا بالرسالات والشرائع السماوية المدعومة بوحى وبميزات تفصلهم عن نظرائهم من البشر، بالنسبة للمعتقدين بوجود الإله الواحد مع اختلاف الاعتقادات فيما بينهم- مثال نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد المذكورين في الكتب السماوية والأولياء كلقمان الحكيم والصالحين كالخضر وأشخاص مميزين تختلف مجالات تميزهم قد تكون

تميزات مادية تظهر قدراتهم الخارقة للعادة ومواهبهم الفارقة للمألوف، وقد تكون قدرات فكرية عقلية لا مادية لكن يتجلى أثرها على أرض الواقع مثال ذو القرنين.

قد يكون المقدس من الحيوانات فوقاً لأحد أشهر معتقدات الهندوس، تُعتبر البقرة حيواناً مقدساً، وسبب ذلك أن الإله "كريشنا" غالباً ما تم تصويره إلى جانب بقرة، فيُعتبر أنه حامي البقر، لهذا يُمنع قتلهم أو أكلهم. ويعتقد الناس أنك إذا ما فعلت ذلك فسوف تغضب الآلهة. (16) والعديد من الحيوانات كالقرد والأسد في الحضارات القديمة.

وقد يكون المقدس من النباتات والأشجار كالتين البنغالي عند الهندوس، وشجرة الزيتون عند المسلمين، وشجرة الكرز عند اليابانيين.

يحصل وأن يكون المقدس من الأماكن، كمكة والمدينة عند المسلمين، والقدس عند كل الديانات السماوية، والفاتيكان إذ تعتبر المقر الرئيسي للديانة المسيحية، خاصة الكاثوليكية، وتقع داخل حدود إيطاليا، وتعتبر أهم الأماكن المقدسة للمسيحيين من كل مكان في العالم، كان لها دور رئيسي في أوروبا، ولكن مع انتشار الليبرالية والعلمانية قلّ تأثيرها على أوروبا، وبالرغم من صغر مساحتها إلا أنها تستمد أهميتها من كونها القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم.

و مدينة فاراناسي التي توجد في الهند، لها مسميات أخرى، مثل «مدينة العاصمة الدينية الهندية»، «مدينة الأضواء»، «مدينة العبادة»، «مدينة التعليم»، «مدينة الهند المقدسة». تقع على ضفاف نهر الجانج، وتبلغ مساحتها حوالي 1.5 ألف كيلو متر مربع، تعتبر مدينة مقدسة للبوذيين والهندوس والجانيين، لذلك يبلغ عدد سكانها 1.1 مليون نسمة، كان يعيش فيها الكثير من الفلاسفة والكتاب والشعراء والموسيقيين الهنود.

حتى الزمان يمكن أن يكون مقدساً، كما هو الحال عند المسلمين في قرن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا القرن مفضل ولن يتكرر ويمكن أن زمنه متكررة مثال رمضان عند المسلمين أو يوم السبت عند اليهود والأحد عند المسيحيين.

ومرات، المقدس خارج التصنيف السابق مثل الآله الواحد عند المسلمين، أو اللغة العربية فهي مقدس غير مادي عند المسلمين، أو ممارسات وطقوس موروثة تنتقلها الأجيال، وتسعى للحفاظ عليها.

أما كون المقدس فردياً، فهذا يتجلى في مدعي الألوهية أمثال فرعون و النمرود، فهؤلاء وأمثالهم قدسوا أنفسهم بادعائهم الربوبية والألوهية، وفرضوا القداسة على أنفسهم فأصبحوا مقدسين، وكون المقدس جماعي فهذا هو الغالب فالتقديس الجماعي منتشر عبر التاريخ وفي كل الأزمنة من خلال الأقوام التي بعث فيها الانبياء أو الجماعات التي اتبعت أفراداً فرضوا على أنفسهم التقديس بالقوة أو قدسهم الناس بالفطرة أو التجربة، أو بالميراث وهذا ما يحدث في تقديس الأماكن والحيوانات والنباتات غالباً.

أما كون المقدس فردياً، فهذا يظهر في الإله، النبي، الولي شخص بعينه عما سواه، أما كونه جماعياً، فهذا مثلاً كصحابة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، أو الحواريين في الديانة المسيحية، فتكون مجموعة مقدسة ومنزّهة ومرفعة عن غيرها من الجماعات ومرات أمة كاملة مثال بنو إسرائيل.

كذلك يحدث وأن يكون التقديس دينياً نابع عن عقيدة روحية تحتم على معتنقيها تفضيل الأشخاص والممارسات وغيرها من تعاليم تلك الديانة، وقد يكون التقديس عرقياً قائماً

على مكونات عرقية موحدة تجعلهم يقومون بفعل التقديس من غير مشترك روحاني إنما مشترك عرقي بحث.

وكل مظاهر التقديس تعتبر شعائراً لدى المقدسين تكون على شكل خضوع داخلي، ومجموعة من السلوكيات، الفردية والجماعية، تهدف إظهار المقدس بمظهر الأفضل والأقوى والأجمل، والأطهر والأحكم، قصد تلبية رغبة نفسية عقلية في التقديس .

يقصد بالدين لغة الطاعة والانقياد والجزاء والحساب، وهي اسم لجميع (17) ما يتدين به والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أي دان بها. وفي مختار الصحاح "الدين" هو الطاعة، فنقول دان له بدين بمعنى أطاعه، ومنه الدين والجمع الأديان، ويقال دان بكل أديانه فهو دين وتدين به، فهو متدين ودينه تديننا وكله إلى دين. (18)

وكل ما يرتبط من هذه الشعائر بعقيدة دينية فهو مقدس ديني ، وكل ما ينجر عنه من شعائر فهي شعائر دينية، باعتبار أن الدين يشكل أحد الدعامات الأساسية في بناء ونشأة واستمرار وتقدم الحضارة الإنسانية في ظل ما يقوم به من دور رئيسي في صياغة حياة الإنسان وسلوكياته ومعاملاته وأخلاقه. (19)

وتحدد المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معايير حرية الدين أو المعتقد. فهي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."

حث مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره 19/7 على "أن تتخذ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات السياسية، إجراءات تمنع نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو ضد أتباعه والتي تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف" -وطلب المجلس في الفقرة 16 من القرار إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن تقدم دراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها. ووفقاً لذلك الطلب، تقدم المفوضة السامية تقريراً إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك القرار (HRC/A/9/7)، بالإضافة إلى هذه الدراسة.

إن القيود التي يمكن السماح بفرضها على حرية التعبير هي واحدة من المسائل الأساسية في الحوار الدائر بشأن تشويه صورة الأديان. وتشير الفقرة 13 من القرار 19/7 إلى التوصية العامة رقم 15 المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي تؤكد "أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية لا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير" الفقرة 4 . ويؤكد القرار أن هذا الأمر قابل للتطبيق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية.

تبرز العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقييد حرية التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية ينطبق على أساليب التعبير التي لا تكتفي فقط بانتقاد ومعارضة أو منع المعتقدات الدينية، لكنها تمنع من لديهم مثل هذه المعتقدات من ممارسة حرية الدين. 54 -ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" يكمن في معرفة ما إذا كانت تلبي "حاجة اجتماعية ملحة"، ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه (التأثير الذي يحتمل أن تحدثه وسيلة التعبير المعنية هو عامل مهم عند النظر في مدى تناسب تدخل ما)، وما إذا كانت الأسباب المبررة للتدخل كافية وذات صلة بالأمر.

وترى المحكمة الأوروبية أن "تصرف السلطات النمساوية المتمثل في مصادرة الفيلم كان الغرض منه كفالة السلم الديني في ذلك الإقليم، والحيلولة دون شعور البعض أن معتقداتهم الدينية عرضة للهجوم بطريقة عدائية لا مبرر لها" الفقرة 56. كما رأت المحكمة أن التعرض بصورة استفزازية للمقدسات الدينية "قد يُنظر إليه على أنه انتهاك فاضح لروح التسامح التي يجب أن تكون من مظاهر المجتمع الديمقراطي". وأشارت المحكمة، في سياق الآراء والمعتقدات الدينية، إلى أن الذين يمارسون الحق في حرية التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية عليهم التزام بأن "يتجنبوا، ما أمكن، التعبيرات التي تشكل هجوماً لا مبرر له على الآخرين" الفقرتان 47 و49.

-وفي قضية إ.أ ضد تركيا 2005، أشارت المحكمة إلى أن التعددية والتسامح وسعة الأفق هي من العلامات الهامة لأي مجتمع ديمقراطي، ولاحظت أن حرية التعبير لا تنطبق فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي تجد قبولا أو التي يُنظر إليها على أنها غير ضارة أو غير مقصودة، بل تنطبق أيضاً على تلك التي تشكل ضرباً من التعدي أو تتسبب في صدمة أو اضطراب. ومع ذلك، لاحظت أيضاً، فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية، أن الواجب القانوني يحتم تجنب أساليب التعبير التي تشكل ضرباً من التعدي على الآخرين من دون مبررات وتدنس مقدساتهم، ويصبح من الضروري بالتالي المعاقبة على التعدي على المقدسات الدينية.

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن الأحكام الصادرة عن الهيئات الوطنية كان الغرض منها الحماية من الاعتداءات على مسائل يرى المسلمون أنها مقدسة، وأن التدابير المتخذة يمكن على نحو معقول اعتبار أنها تلبي "حاجة اجتماعية ملحة". وقضت المحكمة بعدم وقوع انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية.

وفقاً للمحكمة الأوروبية، إن الذين قرروا التمتع بحرية المجاهرة بدينهم يجب أن يظهروا التسامح وتقبل رفض الآخرين لمعتقداتهم الدينية، وحتى ما يدعو إليه البعض من عقائد معادية لهذه المعتقدات قضية معهد - أوتوبريمنغر ضد النمسا. ومع ذلك، تظهر القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية أن من بين العوامل الرئيسية التي يجب أن توضع في الاعتبار عند تحديد مدى تقييد أساليب التعبير التي تقوم على الكراهية ما يلي: تصوير المقدسات الدينية بطريقة استفزازية "يمكن أن تعتبر انتهاكاً لروح التسامح التي يجب أن تكون من مظاهر المجتمع الديمقراطي"، على نحو ما ورد في الحكم الصادر في قضية معهد - أوتوبريمنغر ضد النمسا؛ والأهداف المشروعة للدول بموجب الاتفاقية تتمثل في حماية "حقوق الآخرين"، وتوفير الحماية على وجه التحديد من الاعتداءات الخطيرة وغير المبررة ضد مقدسات شريحة من السكان كالمسيحيين (وينغروف ضد المملكة المتحدة)، أو المسلمين (إ.أ. ضد تركيا)؛ والتدابير المتخذة للحماية من الاعتداءات يجب أن تتناسب مع الهدف المشروع المنشود وأن تلبي "حاجة اجتماعية ملحة" (وينغروف ضد المملكة المتحدة، إ.أ. ضد تركيا)؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير لا يجب أن يكون لها تأثير يتمثل في نثي الكتاب والمحربين عن نشر الآراء التي لا تتفق مع الدين، ولا ينبغي أن تعوق حماية التعددية (أيدن تتلاف ضد تركيا)

في سبتمبر 2020 عاودت مجلة شارلي إبدو الفرنسية الساخرة نشر رسوم تسخر من النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- التي أثارت موجة غضب في العالم الإسلامي، وذلك مع بدء محاكمة مشاركين مزعومين في الهجوم الذي تعرضت له عام 2015 وأوقع قتلى.

«الرسوم المسيئة» التي تعد استفزازاً جديداً من المجلة، لمشاعر ملياري مسلم حول

العالم، ودافع عنها الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون باعتبارها «حرية رأي»، ظهرت لأول مرة في صحيفة دنمركية عام 2005 ثم عاودت شارلي إيبدو نشرها بعد ذلك بعام، ومنها رسم يصور النبي محمد صلى الله عليه وسلم معتمرا عمامة على شكل قنبلة يتدلى منها فتيل الإشعال. (20)

وفي شهر أكتوبر 2020 أعلنت صحيفة لا نوفال ريبوبليك الفرنسية، تضامنها مع أستاذ التاريخ الفرنسي الذي قتل مؤخرا بسبب رسومات مسيئة للنبي محمد. ونشرت الجريدة الفرنسية على صفحتها الأولى، غلاف مجلة شارلي إيبدو الساخرة الذي يحمل الرسوم المسيئة، ووضعت العنوان الرئيسي "غير مسمى" والذي كان سببا في عدد من الهجمات الإرهابية في فرنسا، كان آخرها ذبح مدرس التاريخ الجمعة الماضية.

وتبرر الصحيفة نشر غلاف شارلي إيبدو بأنه إعلان لعدم الخوف من التطرف أو الإرهاب، وان التعصب الديني لن ولم ينتصر، في فرنسا التي تتمتع بطابع علماني.

وجاء الاعتداء في وقت تستمر فيه جلسات محاكمة شركاء مفترضين لمنفذي الهجوم، الذي استهدف في يناير 2015 مكاتب مجلة شارلي إيبدو الساخرة، التي كانت قد نشرت رسوما كاريكاتورية للنبي محمد ما أطلق العنان لموجة غضب في أنحاء العالم. (21)

من خلال ما سبق من أمثلة و قضايا استأنس بها مجلس حقوق الإنسان وفصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نحاول تلخيص الأفعال التي تعدّ في نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان انتهاكا للمقدسات الدينية ومساسا بالشعائر الدينية.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الفعل المكون للجريمة الماسة بالأديان يكمن في المصلحة محل الاعتداء، فإذا كانت من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فإن الاعتداء عليها يشكل جريمة دولية بصرف النظر عن مرتكبها أو المجني عليهم. ومن صور جريمة التعدي على الأديان نذكر ما يلي :

1- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهلي دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا

2- إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. (22)

3- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية و الازدراء.

4- إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة.

5- إهانة رجال الدين أو الاعتداء عليهم بالضرب أثناء تأديتهم لمهامهم. (23)

تتمثل في الاعتداء والإهانة التي توجه لأي دين من الأديان تؤدي شعائره علنا ويقصد بفعل التعدي كل إهانة أو ازدراء أو عبارات سب يكون من شأنها المساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمة أو الحط من قدره. ولا يدخل في مفهوم التعدي مناقشة المسائل الدينية، إذ القانون يترك الميدان واسعا للمناقشة والأفكار، ولا بد من التفرقة بين المناقشة البريئة التي تحصل بحسن نية وبين المناقشة المصحوبة بالازدراء والإهانة (24) والحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الانتهاك والازدراء، وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين

إن كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلاام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة يقع حتما تحت طائلة القانون متى توافر لدى المعتدى ركن سوء النية والعلانية. إن الاعتداء على العقائد والأديان أمر يولد ضررا أدبيا على كل من يعتنق الدين المعتدى عليه، أو قامت عليه عقيدته، هذا الضرر يتمثل في الألم الشديد الناتج عن جرح مشاعره في قداسة عقيدته وسلامة دينه وفي الغضب الذي يهز كيانه نتيجة الاعتداء

على الدين الذي يعتنقه أو العقيدة التي يؤمن بها من جراء الاستهزاء والسخرية من دينه وعقيدته . (25)

الخاتمة:

تتعلق حرية الأفراد بحدود وضوابط و معايير حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث جعل لكل حق مساحة واسعة لتمكين الافراد بمختلف أعراقهم ولغاتهم وألوان بشراتهم، وجنسياتهم من ممارسة هذا الحق بكل مكوناته، وحدد مساحة ضيقة يمنع فيها ممارسة هذا الحق، كونه يتقاطع في تلك المساحة وحقوق أخرى يكفلها ذات القانون، حرية التعبير، تمتلك أطراف طويلة، ومساحات واسعة لممارستها، من خلال مختلف الأساليب المتاحة والإبداعية التي مكن للعقل البشري تصورها، لكن تقف هذه الحرية قبيل إهانة الرموز والمقدسات والشعائر الدينية مهما كان نوعها، أو درجة غرابتها، فلكل شخص حق مكفول فالتدين والممارسة الشعائرية، وعلى الآخر واجب الاحترام لهذه الممارسات، دون إهانتها أو السخرية منها، أو الاستهزاء بمتبعيها وممارسيها، وهذا ما يظهر جليا في مختلف الاحكام الصادرة عن مختلف محاكم حقوق الإنسان الإقليمية ولجان حقوق الإنسان المتخصصة، التي تنوه في كل مرة على ضرورة، التقيد بالضوابط المتعارف عليها ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المراجع

1. أحمد نهاد محمد الغول، 2006، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، أيار، ص 5
2. المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 1948
3. التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1981، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1 ، ج 4 ص 181.
5. الجصاص، احمد بن علي الرازي، احكام القران، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405، ج2، ص121.
6. القرشي، الشيخ باقر، 1978م شريف، نظام الاسلام السياسي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط2، ص183-184.
7. وجدي، محمد فريد، 1971 دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، ط3، ج3، ص408.
8. المنجد في اللغة، 1997، دار المشرق، بيروت، ط 36، ص124.
9. السامرائي، 1999، نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الاسلام الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 1، ص175-176.
10. لينا الطبال، 2010، وثائق حقوق الإنسان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 122.
11. محمد شريف بسيوني، 2003، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، دار الشروق، مصر، ج1، ص 25.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1981، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1 ، ج 2 ص 51.

13. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 2009، دار الفكر، بيروت، ص810.
14. الزمخشري، 1985 أساس البلاغة، الهيئة العامة للكتاب ، مصر ، ط3، ج2، ص234.
15. بطرس البستاني، 2008، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ج2، ص1674.
16. أحمد شلبي، 2019 أديان الهند الكبرى الهندوسية - الجينية - البوذية، دار المعارف، القاهرة، ط1، ص 133.
17. المعجم الوجيز، 1932، مجمع اللغة العربية، مطابع وزارة التعليم العالي، القاهرة، مصر، ص241.
18. محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، 1986، مختار المحاح، مكتبة لبنان، ص218.
19. حسين فوزي النجار، 1987، الإسلام والدولة العصرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ص33.
20. <https://charliehebdo.fr/>
21. <https://www.lanouvellerepublique.fr/>
22. عمار تركي السعدون الحسيني، 2013، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص89.
23. جندي عبد الملك، 2000، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، ط2، ج3، ص743.
24. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 2000، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، ط2، ج3، ص743.
25. محمد السعيد عبد الفتاح، 2005، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 93.